



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2001/3
24 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الخامسة عشرة

مراكش، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي ستعقد في قصر المؤتمرات في مراكش بالمغرب في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة ١٠/٠٠ صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢- إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية زاحر بالمواضيع ويتضمن أيضاً ترتيباً لكي تتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أية بنود يحيلها مؤتمر الأطراف إليها في دورته السابعة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٣- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٣- مسائل أحالها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
 - (أ) تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
 - (ب) أية مسائل أخرى.
- ٤- القضايا المنهجية:
 - (أ) الأنشطة الجارية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)؛
 - (ب) الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي؛
 - (ج) طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه؛
 - (د) وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي وقطاع الحراجة؛
 - (هـ) القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب.
- ٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٦- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.
- ٧- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.
- ٨- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة.

٩- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

١٠- مسائل أخرى.

١١- التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة ١٠/٠٠ صباح يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٦- تُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف السابع للاطلاع على معلومات عن برنامج العمل العام. وقد تود الأطراف كذلك الرجوع إلى البرنامج اليومي الذي ينشر قبل الدورة وأثناءها، من أجل الاطلاع على برنامج أكثر تفصيلاً واستيفاءً لأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- وقد ترغب الأطراف في ملاحظة أنه بسبب قصر الفترة الفاصلة بين الدورة الرابعة عشرة والدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فمن المحتمل أن يحدث تأخير في توفير بعض الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة قبل انعقاد الدورة.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٨- عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نائب رئيسها ومقررها. وسيواصل الرئيس مشاوراته التي بدأها في الدورة الرابعة عشرة، مع منسقي

المجموعات الإقليمية بهدف انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. ومن شأن الاتفاق المبكر على ترشيحات المجموعات الإقليمية أن يمكن الهيئة الفرعية من انتخاب بقية أعضاء المكتب ومواصلة عملها الموضوعي بكفاءة. وسيظل الأعضاء الحاليون في مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم.

٩- ومن المتوقع أن يعقد رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف مشاورات بشأن انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر، بما في ذلك انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن توسيع نطاق هذه المشاورات لتشمل انتخاب نائبي رئيسي ومقرري الهيئتين الفرعيتين، إذا ما تقرر ذلك.

١٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها.

٣- مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(أ) تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

١١- الخلفية: سيندرج في جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بند بعنوان تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ومن المتوقع أن يطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير وتقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف.

١٢- وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بفراغ الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من تقرير التقييم الثالث وأنتت على جودة عمله العلمي. ورجت من الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقرير التقييم الثالث والتقارير التوليفي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وكان قد تم توفير نسخ من هذه المجلدات الثلاثة في مؤتمر الأطراف السادس (الجزء الثاني منه) ويمكن الاطلاع عليها أيضاً من خلال صفحة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على شبكة "الويب"^(١).

١٣- ومن المتوقع أن تكون نسخ من المجلد الرابع المعنون "تغير المناخ ٢٠٠١: تقرير توليفي" متاحة في مؤتمر الأطراف السابع بعد الموافقة على التقرير في الدورة الثامنة عشرة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المزمع عقدها في الفترة بين ٢٤ و ٢٩ أيلول/سبتمبر في ويمبلي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

١٤- وستكون معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة من إعداد الأمانة وارداً في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.6. وتقدم هذه المذكرة معلومات أساسية من الفريق الحكومي الدولي المعني

بتغير المناخ عن تقرير التقييم الثالث والتقرير التوليقي. كما تقدم بعض المعلومات العامة عن التقارير وتحدد عدداً من المسائل المتعلقة باستخدام التقارير، لا سيما فيما يتعلق بالعمل المقبل الممكن للهيئتين الفرعيتين.

١٥ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.6، والملخصات الثلاثة لصانعي السياسات التي أعدتها الأفرقة العاملة الثلاثة التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكذلك، بعد موافقة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بتقرير معنون "تغير المناخ ٢٠٠١: تقرير توليقي". وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد قضايا تتطلب مزيداً من الدراسة وأن تضع إجراء لتقييم أي قضية من هذه القضايا. كما قد تود لفت انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك مؤتمر الأطراف إلى قضايا هامة.

(ب) أية مسائل أخرى

١٦ - سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى غير تلك المدرجة أعلاه يكون مؤتمر الأطراف قد أحالها في دورته السابعة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيها في دورتها الخامسة عشرة.

٤ - القضايا المنهجية

(أ) الأنشطة الجارية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥)

١٧ - **الخلفية:** اعتمد مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/أ-٥ المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، ابتداءً من عام ٢٠٠٠. كما اعتمد المؤتمر بموجب مقرره ٦/أ-٥ المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، المشار إليها بالمبادئ التوجيهية للاستعراض. وقد تم تحديد فترة تجريبية مدتها سنتان لتقييم كل من المبادئ التوجيهية للإبلاغ والمبادئ التوجيهية للاستعراض.

١٨ - وقدمت الأمانة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة معلومات تتعلق بتنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥ في شكل تقرير شفوي. وفي الدورة الحالية، فإن المسألة الأساسية المتعلقة بتنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/أ-٥ هي أن يُطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في التنقيحات التي يمكن إدخالها على المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية، التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1999/6/Add.1). ولهذا السبب أدرج البند في جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيه.

١٩- ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف، المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ معلومات عن خبرتها في استعمال المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وبخاصة استعمال نموذج الإبلاغ الموحد، في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.4 المعلومات المقدمة من الأطراف. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، الدول المدرجة في المرفق الأول إلى أن تقدم بحلول ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، معلومات عن خبرتها في استخدام تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعنون *إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.5 المعلومات المقدمة من الأطراف.

٢٠- كما طلب المؤتمر من الأمانة إعداد تقرير عن استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، مع مراعاة أمور من جملتها، الخبرات التي اكتسبها الأطراف في استخدام المبادئ التوجيهية، وخبرات الأمانة في تجهيز نموذج الإبلاغ الموحد، لكي تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة في التنقيحات التي يمكن إدخالها على هذه المبادئ التوجيهية. ورداً على هذا الطلب، سيكون أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقتان FCCC/SBSTA/2001/5/Add.1 و FCCC/SBSTA/2001/5.

٢١- وبموجب المقرر ٦/م أ - ٥، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ابتداءً من عام ٢٠٠٠. كما طُلب إلى الأمانة أن تقوم، أثناء الفترة التجريبية، باستعراضات فردية باستخدام نهج مختلفة، أي الاستعراضات التي تجرى في المكاتب والاستعراضات المركزية والاستعراضات في داخل البلد. وتتضمن الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/12 معلومات عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في مجال الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة والأنشطة المقبلة للأمانة في هذا المجال.

٢٢- وستنظم الأمانة في بون في الفترة بين ٤ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اجتماعاً للخبراء عن الجوانب المنهجية والتنفيذية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض. ويتمثل الغرض من هذا الاجتماع في إجراء مزيد من التقييم لما اكتسبه الأطراف والأمانة والخبراء من خبرات في استخدام المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض، خلال الفترة التجريبية، والنظر في السبل الممكنة لمراجعة هذه المبادئ التوجيهية، على النحو المطلوب. بموجب المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ - ٥.

٢٣- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إجراء تبادل أولي للآراء عن المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١. ومع ذلك، قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرجاء النظر في إدخال أي تنقيحات على المبادئ التوجيهية للإبلاغ إلى دورتها السادسة عشرة، حين يكون قد أُنجز الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الذي اضطلع به خلال الفترة التجريبية، وحين تكون

استنتاجات اجتماع الخبراء متاحة. وعلى هذا، فقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية توصية المؤتمر بأن يرجئ نظره في هذه المسألة من دورته السابعة إلى دورته الثامنة.

٢٤- تُدعى الأطراف إلى الحضور وهي مستعدة بغية تقديم الإرشادات بشأن الأعمال المطلوبة الأخرى لكي تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تنقيح المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض، في دورتها السادسة عشرة.

(ب) الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

٢٥- الخلفية: تنص المادة ٢-٢ من بروتوكول كيوتو على أن تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الحد أو التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناشئة عن وقود الطائرات والوقود المستخدم في النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٢٦- وقد شددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، على زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، ودعت هاتين المنظمتين إلى مواصلة تزويدها بتقارير مرحلية منتظمة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥٦(أ)).

٢٧- وأخذت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً في دورتها الرابعة عشرة، بالتقرير المحلي الذي قدمته الأمانة والوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.1، والذي يتضمن معلومات قدمتها كل من أمانة المنظمة البحرية الدولية وأمانة منظمة الطيران المدني الدولي، وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في نفس الاجتماع، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ١٥).

٢٨- الإجراء: وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.1، وأية معلومات إضافية قد تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، وتحديد ما قد ينبغي الاضطلاع به من الأنشطة الإضافية.

(ج) طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه

٢٩- الخلفية: أخذت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بتقرير حلقة العمل عن المنهجيات المتعلقة بآثار تغير المناخ والتكيف معه، المعقودة في سان أديل بكندا، في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (FCCC/SBSTA/2001/INF.4). وفي نفس الاجتماع، دعت الهيئة الأطراف إلى أن تكون على استعداد

لمواصله النظر في دورتها الخامسة عشرة، في التخطيط لعملها المتعلق بمنهجيات تقييم آثار تغير المناخ، والتأثر به والتكيف معه. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات إلى تقديم آرائها عن القضايا المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.4 بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وذلك لتجميعها في وثيقة معلومات متنوعة (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ١٨).

٣٠- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.6. وقد تود الهيئة أيضاً مراعاة المعلومات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل الثاني التابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره المعنون "تغير المناخ ٢٠٠١: الآثار والتأثر والتكيف". وتُدعى الدول إلى الحضور وهي مستعدة لتقديم مزيد من الإرشادات بشأن العمل المقبل المتعلق بمنهجيات تقييم آثار تغير المناخ والتأثر به والتكيف معه.

(د) **وضع إرشادات الممارسات الجيدة وغيرها من المعلومات لاستخدام الأراضي، والتغير في**

استخدام الأراضي وقطاع الحراجة

٣١- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية عشرة، من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن ينجز عمله بشأن إرشادات الممارسات الجيدة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي وقطاع الحراجة (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٤٠ (ح)).

٣٢- وقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في دورته السابعة عشرة، إعداد تقرير عن إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض وقطاع الحراجة. ولوحظ في مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أنه يتعين على الفريق أن يراعي أية مقررات أو إرشادات أخرى تتمخض عنها اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ونظم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وفقاً لمقرره، اجتماعاً للخبراء للتخطيط لعمله. وعقد الاجتماع في جنيف في الفترة بين ٦ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١. وسينظر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في دورته الثامنة عشرة التي ستعقد في الفترة بين ٢٤ و ٢٩ أيلول/سبتمبر، في ويمبلي بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في نتائج اجتماع الخبراء.

٣٣- وسيعلم ممثل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالأنشطة التي يعتزم تنفيذها فيما يتعلق بإرشادات الممارسات الجيدة في استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض وقطاع الحراجة، وأية أنشطة أخرى ذات صلة.

٣٤ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأن تقدم مزيداً من الإرشادات عن هذا الموضوع، عند الاقتضاء.

(هـ) القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب

٣٥ - الخلفية: دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف، في دورتها الحادية عشرة، إلى تقديم آرائها بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، بشأن النهج المتصلة بتقدير وحساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب، آخذة في اعتبارها التقرير الصادر حول هذا الموضوع عن اجتماع خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المعقود في داكار في السنغال يومي ٥ و٦ أيار/مايو ١٩٩٨، وذلك من أجل تجميعها في وثيقة معلومات متنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٩).

٣٦ - وأخذت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بالمعلومات التي قدمتها الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.1. وفي نفس الاجتماع، قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في هذه المسألة، في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٢١).

٣٧ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.1 وتحديد ما قد ينبغي الاضطلاع به من الأنشطة الإضافية.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٨ - الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، من الأمانة، جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، من جهات تشمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإعداد قائمة جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٣/م أ-١، الفقرة ١(ب)). وفي نفس الدورة، طلب المؤتمر من الأمانة استيفاء المعلومات أعلاه في فترات فاصلة منتظمة لكي ينظر فيها المؤتمر في كل دورة من دوراته.

٣٩ - وفي دورات لاحقة، أعلنت الأمانة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقدم الذي أحرزته في وضع نظام للمعلومات بشأن التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٢ (ز) و FCCC/SBSTA/2000/10، الفقرة ٥١ (هـ)).

٤٠ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة عشر، الأطراف المهتمة إلى الاتصال بالأمانة^(٢) للحصول على كلمة السر للتمكن من التوصل إلى النظام وتجريبه. وفي نفس الاجتماع، قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/2)، الفقرة ٢٤).

٤١ - **الإجراء:** سيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي من إعداد الأمانة عن هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/2001/4). وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقديم مزيد من الإرشادات إلى الأمانة عن تصميم وتنفيذ نظام المعلومات هذا وأن تقدم، عند الاقتضاء، توصيات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته السابعة.

٦ - "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير

٤٢ - **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في الجزء الأول من دورته السادسة، أن تقوم بتنظيم حلقة عمل بشأن "الممارسات الجيدة في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" المشار إليها في الفقرة ٧ من مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة والذي قدمه الرئيس إلى المؤتمر^(٣). وقد طلب المؤتمر من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد في دورتها الرابعة عشرة اختصاصات حلقة العمل استناداً إلى ردود الأطراف، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١.

٤٣ - وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بالوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.2 و Add.1 التي تتضمن ردود الأطراف بشأن اختصاصات حلقة العمل المتعلقة "بالممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. وفي نفس الاجتماع، وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع الارتياح على العرض الذي قدمته حكومة الدانمرك، بالتعاون مع النرويج، لاستضافة حلقة العمل للخبراء، بشأن ب "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير، في كوبنهاغن في الفترة بين ٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وباب المشاركة في حلقة العمل هذه مفتوح أمام الخبراء من جميع الأطراف المعنية. واستنتجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنه يتعين على حلقة العمل أن تتقدم بالعمل المتعلق بتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. ولهذا الغرض، يتعين عليها التوسع في النتائج الأولية التي توصلت إليها حلقة عمل كوبنهاغن عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير، المعقودة في عام ٢٠٠٠.

٤٤ - وينبغي أن تركز المناقشة المفصلة على "الممارسات الجيدة" في سياسات وتدابير الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في القطاعات المعنية، بما في ذلك أدوات ابتكارية لآليات السوق مثل الاتجار بانبعثات المحلية، وكذلك

الاتفاقيات الطوعية المحلية والمسائل الشاملة لعدة قطاعات. كما ينبغي أن تتضمن هذه المناقشات المفصلة تقييماً لتصميم وفعالية السياسات والتدابير، مع مراعاة الظروف الوطنية، والإجراءات التي تتخذها الأطراف للحد من الآثار العكسية لسياساتها وتدابيرها على الأطراف من البلدان النامية. ومن المزمع عقد اجتماع مائدة مستديرة لصالح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مع التركيز بصورة خاصة على "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير.

٤٥- وفي نفس الاجتماع أيضاً، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ملخصات أبحاث لعرضها على حلقة العمل، ورجت من الأمانة أن تقوم بإعداد جدول أعمال الفريق العامل. كما قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة عشرة وأن تبلغ نتائج ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٣٨).

٤٦- **الإجراء:** سيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير حلقة العمل كما هو مدرج في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.5. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تحديد ما قد ينبغي الاضطلاع به من الأنشطة الإضافية، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بنتائج ذلك.

٧- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى

٤٧- **الخلفية:** رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة عشرة، بالاقترح الذي قدمته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المجالات الممكنة للتعاون وإجراءات التنسيق فيما بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وشجعت الأطراف على تعزيز مشاركة الخبراء في مجال تغير المناخ، في التقييم التحريبي للروابط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، الجاري في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٨- ومن بين الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أنها أيدت إنشاء فريق مشترك للاتصال بين أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وطلبت من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للمشاركة في فريق الاتصال هذا. كما طلبت من الأمانة أن تقدم تقريراً دورياً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أنشطة واقتراحات فريق الاتصال المشترك (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٤٢).

٤٩- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى تقديم مزيد من الآراء بشأن التعاون بين الاتفاقيات الثلاث، بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. كما دعت الأطراف إلى أن تقدم آراءً بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن بحث في يعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الروابط بين تغير المناخ، والتنوع البيولوجي والتصحر، وأن تقدم أيضاً تعليقاتها مباشرة إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٥٠- **الإجراء:** ستكون معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ردود الأطراف عن الموضوعات المشار إليها أعلاه (FCCC/SBSTA/2001/MISC.7 و FCCC/SBSTA/2001/MISC.8). كما ستقدم الأمانة تقريراً شفويّاً عن تعاونها مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات وأن تقدم مزيداً من الارشادات إلى الأمانة بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأن تقدم، عند الاقتضاء، التوصيات إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

التعاون مع المنظمات العلمية

٥١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بالتقرير الذي أعدته مدير أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، بالنياية عن الوكالات المشاركة في جدول أعمال المناخ، عن أنشطة تتعلق بالمقرر ٥/م-٥. ومن المزمع أيضاً أن تقدم أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ معلومات إضافية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة.

٥٢- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.9 وبأية معلومات إضافية تقدمها أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، وأن تنظر فيما قد ينبغي الاضطلاع به من الأنشطة الإضافية.

التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة

٥٣- في وقت إعداد هذه المذكرة، لم تكن الأمانة على علم بأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة ترغب في الإدلاء ببيان أمام الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٨- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٥٤- **الخلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج المادة ٦ في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة ودوراتها اللاحقة، عند الاقتضاء. ولاحظت أن الأطراف

والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية قد شرعت في العمل على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه ينبغي تجميع الدروس المستخلصة، بما في ذلك منتجات المعلومات، وتقاسمها، وتحديد المجالات ذات الأولوية (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٦٤ (ب) و(ج)).

٥٥ - وأخذت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بأن الأمانة ستقوم بإعداد وثيقة عن المادة ٦ لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة. واقترحت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ضمن استنتاجات أخرى، بأن تنظر الأمانة، إذا سمحت الموارد بذلك، في تنظيم حلقة عمل، بعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لكي تتيح فرصة للأطراف لتقاسم الخبرات، والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ ومناقشة تحديد أولويات عناصر برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2001/2، الفقرة ٢٧).

٥٦ - **الإجراء:** ستكون معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وثيقة عن المادة ٦ من إعداد الأمانة (FCCC/SBSTA/2001/6، وAdd.1). وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هاتين الوثيقتين وأن تقدم الارشادات إلى الأمانة بشأن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦.

٩- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٥٧ - **الخلفية:** طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى (المقرر ٥/م أ-١)، من الهيئتين الفرعيتين أن تقوما، بمساعدة الأمانة، بإعداد تقرير توليفي سنوي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

٥٨ - ويرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/7 التقرير التوليفي الخامس بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وجميع التقارير المتعلقة بمشروع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، والتي تم النظر فيها في التقرير التوليفي، متوفرة في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على شبكة "الويب". وسيتم توفير مزيد من المعلومات عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، إما في شكل وثائق أو في شكل تقرير شفوي.

٥٩ - ودعا مؤتمر الأطراف في مقرره ١٣/م أ-٥ الأطراف إلى تقديم مقترحات لتحسين مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح الوارد في الوثيقة FCCC/SB/1999/5/Add.1، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقامت الأمانة، بالاستناد إلى الوثائق التي تلقتها، بإعداد مشروع منقح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد ومشروع الارشادات

لاستخدامه، لكي تنظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الثالثة عشرة (FCCC/SB/2000/6/Add.1). وفي هاتين الدورتين، قررت الأطراف النظر في مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح، في تاريخ لاحق.

٦٠ - وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته السادسة، بانتهاء المفاوضات والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر ٦/م أ- بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وقرر إحالة مشروع المقرر إلى دورته السابعة لاعتماده. ويتضمن مشروع المقرر طلباً إلى الأمانة بأن تنظم، قبل انعقاد الدورتين الخامسة عشرة للهيئتين الفرعيتين، حلقة عمل عن مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح لإتاحة فرصة للأطراف لتبادل الآراء بشأن القضايا المنهجية المتعلقة بالنموذج وزيادة فهمها. ونظراً لعدم وجود ولاية رسمية قبل انعقاد هذه الدورة لمؤتمر الأطراف، فقد اتخذت الأمانة ترتيبات أولية لعقد حلقة العمل بعد هذه الدورة مباشرة، في مراكش يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٦١ - **الإجراء:** وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير التوليقي الخامس عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/SBSTA/2001/7). كما قد تود تقديم المشورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن أية قضايا ذات صلة وأن تحيل، عند الاقتضاء، مقررًا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

١٠ - مسائل أخرى

٦٢ - أحاط مؤتمر الأطراف علماً في الجزء الثاني من دورته السادسة بالعرض الذي قدمته حكومة كندا لعقد اجتماع غير رسمي بشأن الطاقة الأقل تلويثاً أو التي تتسبب بكميات أقل من انبعاثات غازات الدفيئة، ودعا حكومة كندا إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة (انظر FCCC/CP/2001/5، الفقرة ٨٠).

١١ - التقرير عن أعمال الدورة

٦٣ - قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد انتهاء الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية الست رهناً بتوافر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

الحواشي

(١) .www.ipcc.ch

(٢) من خلال البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: .secretariat@unfccc.int

(٣) للاطلاع على استنتاجات مؤتمر الأطراف، انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع ثالثاً - و،

الفقرة ٩. وللإطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الجزء ثالثاً من التقرير الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع).

المرفق

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة**

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة، بون، ٢٤-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	FCCC/SBSTA/2001/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2001/3
التمنية ونقل التكنولوجيات: تقرير مرحلي عن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات	FCCC/SBSTA/2001/4
تقرير عن الخبرة في مجال استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لا سيما نموذج الإبلاغ الموحد	FCCC/SBSTA/2001/5 Add.1 و
المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة	FCCC/SBSTA/2001/6 Add.1 و
الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. التقرير التوليقي الخامس	FCCC/SBSTA/2001/7
"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير. حلقة العمل عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية	FCCC/SBSTA/2001/INF.5
تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	FCCC/SBSTA/2001/INF.6
القضايا المنهجية. الخبرة في استخدام المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والنماذج البديلة لجدول بيانات المعلومات الأساسية بحسب القطاعات ٥ ألف - دال بشأن تغيير استخدام الأرض والحراجة من نموذج الإبلاغ الموحد. الردود المقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/2001/MISC.4
القضايا المنهجية. الخبرة المكتسبة من استخدام ارشادات الممارسة الجيدة في	FCCC/SBSTA/2001/MISC.5

إعداد قوائم الجرد لعام ٢٠٠١ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
الردود المقدمة من الأطراف

طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه. الردود المقدمة من الأطراف FCCC/SBSTA/2001/MISC.6

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. آراء بشأن البحث الفني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. الردود المقدمة من الأطراف FCCC/SBSTA/2001/MISC.7

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. آراء بشأن التعاون فيما بين الاتفاقيات الثلاث (UNFCCC/CBD/UNCCD). الردود المقدمة من الأطراف FCCC/SBSTA/2001/MISC.8

التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. النظام العالمي لمراقبة المناخ: تقرير مرحلي عن التطورات في النظام العالمي للمراقبة والأنشطة المتعلقة بالمقرر ٥/م أ-٥. الردود المقدمة من الأطراف FCCC/SBSTA/2001/MISC.9

وثائق أخرى معدة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ FCCC/CP/2001/5
وAdd.1-2

تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورات. القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب. الردود المقدمة من الأطراف FCCC/SBSTA/2001/MISC.1

البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الاستعراض الفني لقوائم الجرد، والتقارير المرحلي عن تنفيذ المقرر ٦/م أ-٥. FCCC/SBI/2001/12